

هَذَا كِتَابُ مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد  
خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله اجمعين  
اعلموا وفقكم الله تعالى واياتنا ان انواع العلوم كثيرة  
واهم انواعها بالتخصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة  
المفتشين في تحصيلها التفتت من اصولها ووزوعها  
ما اكثر وقوعه ولا بد لهم من مصنفات المتقدمين و  
من مختارات المشايخ نحو الهداية والمجسط وشيخ ال  
سيجاوي والغنية والقبية والملقط والزخيرة وفتاوى  
قاضي حنن وجامعيه وسعته منية الصلوة وغنية للبت  
واسئال الله تعالى ان يجعل ما اعتمده خالصا لوجهه  
ومكفرا لذنوبي بفضلہ وان يعفري ولأستاذي ووالدته  
الموفق للسداد ومنه الهداية والترشاد وفتاوى الامامان  
الصلوة ذريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة

تمت  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
محمد خاتم النبيين  
وعلى جميع الانبياء  
والمرسلين وعلى آله  
اجمعين  
اعلموا وفقكم الله  
تعالى واياتنا ان  
انواع العلوم كثيرة  
واهم انواعها  
بالتخصيل مسائل  
الصلوة فلما رايت  
رغبة المفتشين  
في تحصيلها التفتت  
من اصولها ووزوعها  
ما اكثر وقوعه  
ولا بد لهم من  
مصنفات المتقدمين  
ومن مختارات  
المشايخ نحو الهداية  
والمجسط وشيخ ال  
سيجاوي والغنية  
والقبية والملقط  
والزخيرة وفتاوى  
قاضي حنن وجامعيه  
وسعته منية الصلوة  
وغنية للبت  
واسئال الله تعالى  
ان يجعل ما اعتمده  
خالصا لوجهه  
ومكفرا لذنوبي  
بفضلہ وان يعفري  
ولأستاذي ووالدته  
الموفق للسداد  
ومنه الهداية  
والترشاد وفتاوى  
الامامان  
الصلوة ذريضة  
ثابتة بالكتاب  
والسنة واجماع  
الامة

وفي الذخيرة جنب نوح دلو فصب على رأسه ماء ثم استسقى اهرفنقاله  
 من جسده في البيوت لا يستحب للضرورة وان وقع جنب او دخل طلب الدلو  
 قال ابو حنيفة ربح المرجب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة  
 اذا كان بمضمض ويستسقى <sup>الماء</sup> ولا يتنجس <sup>الماء</sup> فعل هذه الرواية يجوز  
 له ان يقرأ القرآن يخرج من الجنابة وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء  
 طاهر فلا يخرج كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على يده او على ثوبه  
 نجاسة حقيقة وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر  
 من فارة واحدة من ابي يوسف انه قال له اربع ينزع عشرون  
 دلو او ثلثون وان كانت خمسا ينزع اربعون او عشرون الى تسع  
 فاذا كانت عشرة ينزع ماء البيز كله وان كانت بيز معين لا يمكن  
 نزعها اخرجوا نقله كان في ان الماء كيف قدمه قال بعضهم بمحض  
 مثل عرق الماء وعرضه فينزع حتى يلاء الخفة وقال بعضهم علم  
 به معينة ذو عدل وينزع بحكمها وعن محمد بن سفيان ينزع ما شاد ولو  
 ثلثائة دلو <sup>وان</sup> لوقع الفارة عشرون دلو او ثلثون <sup>وان</sup> طهر الدلو  
 والترشاد ايضا وموت ما ليس له نفس سائلة لا يتنجس الماء

وان وقع مرة يتحرى فان وقع تحريه على ظن انه صلي ركوع ضم  
اليها ركوع اخر وبسجد للشهو وان وقع تحريه على ظن انه صلي  
ركعتين يقعد ويشهد ويسلم وبسجد للشهو وان لم يقع تحريه  
على شيء يأخذ بالاقوال ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلي  
ركوع فيقعد لاحقا لله صلي ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذروة  
اربع انها الاولى والثانية والثالثة يقعد على كل ركوع وفي الفتاوى  
الفضل اذا ما ربي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح  
الا في المغرب والوتر وان بدأ بالشورة في الاولى لا بالفاحة  
فعليه الشهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ  
حرفا كذا في الحافانية وسجد سجدة بان بعد السلام ويشهد  
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا الركعتين  
والاميتة في القعدة الشهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيها  
في زلة القاري الماصليه ان لم يكن مثله في القرآن  
والعيب بعيد ان كان متغيرا غيرا فاحشا تقصد صلواته  
كما اذا قرأ هذا العبادة كان الغريب كذلك اذا لم يكن